



## الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون الميزانية العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٠٩ /

السنة الخمسون

١٧ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ  
١٣ نيسان ٢٠٠٩ م

العدد ٤١١٧

باسم الشعب  
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجنبته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢

إصدار القانون الآتي:

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩

قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية / ٢٠٠٩

((الفصل الأول))

- الإيرادات -

المادة - ١ - أولاً: تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية / ٢٠٠٩ بمبلغ (٥٠٤٠٨٢١٥٨٣٩) ألف دينار ( خمسون الف واربعمائة وثمانية ملyar ومائتان وخمسة عشر مليون وثمانمائة وتسعية وثلاثون ألف دينار ) حسبما مبين في (الجدول/ ١ - الإيرادات وفق الحسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون.

ثانياً: تتلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح التي ترد إليها إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية إعادة تخصيصها للأغراض التي

منحت لأجلها ويجري ذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الاماني  
الاتحادية .

ثالثاً: تقييد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة  
بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً لخزينة  
الغاية الاتحادية على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها من  
اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة  
للصرف وفق الأغراض التي منحت لأجلها.

### ((الفصل الثاني))

#### - النفقات والعجز -

##### المادة - ٢ - أولاً: النفقات

يخصص مبلغ مقداره (١٩١٦٥٥٢٣٨٣٥) ألف دينار (تسعة  
وستون الف ومائة وخمسة وستون مليار وخمسمائة وثلاثة وعشرون  
مليون وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف دينار) لنفقات السنة المالية / ٢٠٠٩  
يوزع وفق (الحقل / ٣ - جمالي النفقات) من (الجدول/ب- النفقات  
حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون وكالاتي :-

أ- مبلغ مقداره (١٥٠١٧٤٤٢٦٩٧) ألف دينار (خمسة عشر الف وسبعة  
عشر مليار واربعمائة واثنان واربعون مليون وستمائة وسبعة وتسعون  
الف دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية يوزع وفق (الحقل / ٢ - نفقات  
المشاريع الاستثمارية) من (الجدول / ب- النفقات حسب الوزارات)  
الملحق بهذا القانون.

ب- مبلغ مقداره (٥٤١٤٨٠٨١١٣٨) ألف دينار (أربعة وخمسون ألف  
ومائة وثمانية وأربعون مليار واحدى وثمانون مليون ومائة وثمانية  
وثلاثون ألف دينار) يوزع وفق (الحقل / ١ - النفقات التشغيلية)  
من (الجدول / ب- النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

## ثانياً: العجز

بلغ إجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠٠٩ (١٨٧٥٧٣٠٧٩٩٦) ألف دينار (ثمانية عشر ألف وسبعمائة وسبعة وخمسون مليار وثلاثمائة وسبعة مليون وتسعمائة وستة وتسعون ألف دينار) ويغطي هذا العجز من المبالغ النقدية المدورة من الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٨.

ثالثاً: يتم تخفيض إجمالي مبالغ الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٩ دون المساس بتخصيصات رواتب الموظفين والمتقاعدين والعقود المؤقتة وشبكة الحماية الاجتماعية والبطاقة التموينية أينما وردت.

## ((الفصل الثالث))

## -التخصيصات الأضافية-

المادة -٣ -أولاً: يخصص مبلغ مقداره (١٧٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (الفان وسبعين مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن أعتمادات المصروفات الأخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية.

ثانياً: يخصص مبلغ مقداره (٢٨٧٢٠٦٥٠٠) ألف دينار (الavan وثمانمائة وأثنان وسبعون مليار وخمسة وستون مليون دينار) لـ(أعمار وتنمية مشاريع الأقاليم والمحافظات بضمها إقليم كردستان) يتم توزيعه كالتالي :

أ. حسب نفوس كل محافظة.

بـ. حسب المحرمية عند إعداد وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي الاتحادية  
معايير هذه المحرمية ، على أن لا يغفل ذلك التوزيع حسب  
نفوس كل محافظة وينفذ على التوالي الآتي :-

- ١- يقدم المحافظ خطة إعمار المحافظة والأقضية والنواحي التابعة لها المصادر عليها من قبل مجلس المحافظة على أن تراعي المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة.
- ٢- يتولى المحافظ تنفيذ خطة الأعمال المقررة ويتوالى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

#### ((الفصل الرابع))

##### - المناقلات -

المادة -٤- على وزارة المالية اتخاذ ما يلزم لأجراء المناقلات الآتية ، على أن يراعى مضمون الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من هذا القانون :

الجهة المنافق إليها	الجهة المنافق منها	المبلغ	ت
الوزارة الاستثمارية لوزارة العلوم والتكنولوجيا	مجلس النواب	٣,٥	١
إضافة إلى تخصيصات لجنة تنفيذ المادة ١٤٠	نزع السلاح ودمج العيليشيات	١٠٠	٢
وزارة الهجرة والمهجرين لدعم عودة النازحين والمهجرين داخل العراق وخارجها	المصالحة الوطنية	٧٧	٣
وزارة الهجرة والمهجرين لدعم عودة النازحين والمهجرين داخل العراق وخارجها	منحة هيئة الحج	٦٦	٤
إلى تخصيصات وزارة الداخلية لاستيعاب عناصر الصحوات في الشرطة المحلية	٣٥٪ من منحة شبكة الأعلام	٣٥	٥
إلى تخصيصات محافظتي كربلاء والنجف لتفطير الرخام الحاصل عند الزيارات	المنافع الاجتماعية / الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٨	٦
تعويضات وأعمار تاحية الصينية / محافظة صلاح الدين جراء العمليات الإرهابية والعسكرية	المشاريع الاستثمارية / مجلس الأمن الوطني	٨,٥	٧
هيئة دعawi الملكية العقارية / نفقات ملاك العقوبة بناءاً على مطالعة وزير المالية	تعويضات الموظفين / مكتب رئيس مجلس الوزراء	٣,٢	٨

٩	٥,٩	تعويضات الموظفين / مكتب رئيس مجلس الوزراء الى تخصيصات محافظة النجف لتفطية الرزخ الحاصل عند الزيارات
١٠	٥,٩	تعويضات الموظفين / مكتب رئيس مجلس الوزراء الى تخصيصات محافظة كربلاء لتفطية الرزخ الحاصل عند الزيارات
١١	٣	تخصيصات مستشارية الأمن الوطني تخصيصات ناحية سليمان بيك / عن أضرار العمليات الإرهابية والعسكرية
١٢	٢	تخصيصات مستشارية الأمن الوطني وزارة الهجرة والمهجرين
١٣	٣٠	من أصل ٨٥ مليار دينار / أعمار سامراء تعويضات أهالي سامراء
١٤	١	مجلس النواب الموازنة التشغيلية / بيت الحكم
١٥	١٥	مكتب القائد العام للقوات المسلحة مؤسسة السجناء السياسيين ومؤسسة الشهداء

### ((الفصل الخامس))

#### -أحكام عامة وختامية-

المادة -٥- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية ( المنع ، الاعانات ، المصاريفات الأخرى ونفقات المشاريع الرأسمالية ) من الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق بوزارة المالية الاتحادية ولوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مستويات الحسابات الرئيسية آنفة الذكر.

المادة -٦- لوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية إجراء المناقحة بين اعتمادات الموازنة العامة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية أو التكميلية بنسبة لا تجاوز ( ١٠ % ) عشرة من المائة من وحدة صرف نوحدة الصرف الأخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة أحكام البند ( ٨ ) من القسم ( ٩ ) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم ( ٩٥ ) لسنة ٢٠٠٤ على أن لا تتم المناقحة من

تخصيصات تفقات المشاريع الرأسمالية إلى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية إلى مادة الرواتب و النفقات التشغيلية .

المادة - ٧ - لوزير المالية الاتحادي استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة وغير المتوقعة بعد نفاذ هذا القانون إذا كانت هناك حاجة ملحة للاتفاق المحتوى وعدم وجود تخصيص لخطية هذه الحاجة لحد (٢٥) مليار دينار (خمسة وعشرون مليار دينار ) في كل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء بأقتراح من وزير المالية الاتحادي.

المادة - ٨ - تستخدم الأعتمادات المصدق عليها في هذا القانون لغاية ٢١ / كانون الأول من السنة المالية ٢٠٠٩ وتقييد الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية ٢٠٠٩ ابتداءً للموازنة العامة الاتحادية للسنة التالية لها.

المادة - ٩ - يتم احتساب مبالغ المنح والاعطيات غير المستعملة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة ووحدات القطاع العام بانتهاء السنة المالية (٢٠٠٨) وفق المعايير المحاسبية المستخدمة لأحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الأسس دفعه مقدمة على حساب المنحة المخصصة لدائرة أو الوحدة في السنة المالية ٢٠٠٩ .

المادة - ١٠ - للوزير الاتحادي المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسة ملايين دينار) لكل حالة وتخويم رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام والصرف كله او جزءاً بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسة ملايين دينار) في كل حالة مع مراعاة ما يأتي :-

أولاً: ان يتم الصرف وفقاً للأعتمادات المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية أو التكميلية وللاغراض المحددة لها.

ثانياً: ان يتم استخدام الأعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية بموجب خطة اتفاق يصادق عليه وزير المالية الإتحادي.

ثالثاً: التقيد بالأعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

المادة - ١١ - وزير المالية الإتحادي زيادة الأعتمادات المصدقه واللزمه لتنفيذه كاف الاعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغير بحدود الايرادات المتأنية عن تنفيذ تلك الاعمال اذا تأيد نفاد الأعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة الاتحادية.

المادة - ١٢ - وزير المالية الإتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ابرام العقود والتي لم تخصص لها مبالغ في الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٩ و صرف سلف وفق الآتي :-

أولاً: النفقات التشغيلية :- دفع سلف له هذا الغرض لاتجواز نسبة (١٠ % ) عشرة من المائة من قيم العقود.

ثانياً: المشاريع الاستثمارية :- دفع سلف له هذا الغرض لاتتجاوز نسبة (٢٥ % ) خمسة وعشرين من المائة من قيمة العقود ، و تستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا كانت مبالغها تزيد على ذلك.

ثالثاً: تحسب هذه السلف على تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٠ للجهات المستفيدة.

المادة - ١٣ - أولاً: تقدم وزارات ودوائر الدولة الاتحادية كافة حساباتها الشهرية ( موازين المراجعة) في موعد لاتجاوز مدته ( ١٠ أيام) من نهاية كل شهر إلى وزارة المالية الإتحادية - دائرة المحاسبة.

ثانياً: لا يجوز إجراء أي مناقصة ضمن تخصيصات (أعمال وتنمية مشاريع الأقاليم والمحافظات) بين المحافظات .

المادة - ١٤ - لوزير المالية الاتحادي وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الإقليمي  
الاتحادية مناقلة التخصيصات المعتمدة للمشاريع الاستثمارية في الموازنة العامة  
الاتحادية لسنة ٢٠٠٩ التي لم تنفذ ماتسنته (٢٥%) من تخصيصاتها خلال  
ستة أشهر من إقرار الموازنة وتحويلها إلى مشاريع أخرى وتستثنى من ذلك  
المناطق التي لم يبدأ التنفيذ بها لأسباب أمنية قاهرة .

المادة - ١٥ - أولاً: عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة المملوكة مركزياً أو ذاتياً إلى  
القطاع الخاص تتحمل وزارة المالية الاتحادية نصف راتبه الذي يتلقاه  
من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على أن  
تقطع علاقته من دائرته نهائياً .

ثانياً: تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه  
في الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلى جهة القطاع الخاص المنقول  
إليها.

المادة - ١٦ - يخول وزير البلديات والأشغال العامة الإتحادي صلاحية إجراء مناقلة بين  
تخصيصات موازنة المؤسسة البلدية ذات التمويل الذاتي للمحافظة  
الواحدة لتنفيذ الخدمات المطلوبة.

المادة - ١٧ - أولاً: تقدم وزارة المالية الاتحادية ووزارة التخطيط والتعاون الإقليمي الاتحادية  
النسبة المخصصة لكل المحافظات غير المنتظمة في إقليم الموازنة العامة  
الاتحادية لسنة ٢٠٠٩ .

ثانياً: تحدد حصة المحافظات غير المنتظمة في إقليم بنسبة عدد سكانها  
من إجمالي النفقات المبينة في (الجدول/د- النفقات الحكومية) الملحق  
بهذا القانون بعد استبعاد حصة إقليم كردستان البالغة (١٧%).

ثالثاً: تلتزم الوزارات الاتحادية بتوزيع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية بعد استبعاد تخصيصات مركز الوزارة وفق النسب السكانية للمحافظات غير المنتظمة في إقليم احصائيا بعد استبعاد النفقات السيادية وحصة إقليم كردستان الواردة في الفقرة (سابعاً) من هذه المادة ومسك السجلات التي تشير إلى الإنفاق الفعلي لكل محافظة.

رابعاً : على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تكليف الهيئات الرقابية التابعة له الموجودة في الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة التأكيد من تنفيذ الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة عند إقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعن تنفيذها فعلياً.

خامساً: على المحافظات كافة التنسيق مع الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة التأكيد من تنفيذ الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة بعد إقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعن تنفيذها فعلي الموازنة.

سادساً : تحدد حصة إقليم كردستان بنسبة (١٧٪) سبعة عشر من المائة من إجمالي النفقات المبينة في (الجدول / د- النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون على أن لا يتم التصرف بهذه الحصة إلا بعد التشاور والتنسيق بين الوزارة المعنية في الحكومة الاتحادية والوزارة المعنية في إقليم كردستان.

سابعاً : تحدد نسبة (١٧٪) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها لإقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع ، أجور المفاوضات

والمطالبات القانونية للديون ، أجور تدقيق ومتابعة وملحقة الأموال في الخارج ، أجور تدقيق شركة KPMG ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة إنتاج النفط الخام المصدر ، فوائد القروض الأجنبية ، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد السندات على إطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ، مبلغ الالتزامات العربية والدولية ، مبالغ تعويضات حرب الكويت ، مستحقات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، أجور تدقيق النفط مقابل الغذاء ، نفقات مديرية السفر والجنسية وفيادة قوات الحدود ، التسوية النقدية للديون في الخارج ، الفوائد المترتبة على إعادة هيكلية الديون الخارجية بموجب اتفاقية دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس ، أجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا).

ثامناً : عند حصول زيادة أو انخفاض في إجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف أو تخفض حصة إقليم كردستان تناسباً مع هذه الزيادة والنقصان على موازنة إقليم كردستان مع مراعاة أحكام الفقرة ( سادساً ) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجرى على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية إلى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة أعلاه .

تاسعاً : لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي اجراء اتفاق مع رئيس وزراء إقليم كردستان حول نفقات ( الرواتب والتسلیح والتجهیز ) لقوى حرس الإقليم بما ينسجم مع الدستور .

المادة - ١٨ - يُعد مجلس الوزراء الاتحادي مشاريع قوانين تعديل قوانين الوزارات العراقية بما يفيد فك ارتباط الدوائر المحلية في المحافظات من الوزارات الاتحادية وإلحاقها بالمحافظات مالياً وإدارياً وبما ينسجم مع قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ( ٢١ ) لسنة ٢٠٠٨ على أن يبدأ تنفيذها اعتباراً من سنة ٢٠١٠ .

المادة - ١٩ - أولاً - يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان بحسب وتحديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة في الإقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الإقليم بتحويلها إلى وزارة المالية الاتحادية شهرياً.

ب - يتم تسوية المستحقات بين إقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات من (٢٠٠٤ و لغاية ٢٠٠٨) والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان .

ثانياً: عند عدم تسديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة إلى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب البند (أ) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة بما يعادل الإيرادات المخطط لها في الموازنة العامة الاتحادية وتحري التسوية الحسابية لاحقاً.

ثالثاً: تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الإقليم أو المحافظة نتيجة عدم سماحة باستخدام الفضاء الجوي لجمهورية العراق لأغراض شركات الهاتف النقال المجازة من الحكومة الاتحادية من حصة الإقليم أو المحافظة عند التمويل وتحديداً من الإيرادات المستحصلة من إجازات ورسوم الهاتف النقال.

المادة - ٢٠ - أ - يعاد النظر في حصة إقليم كردستان في الموازنة العامة الاتحادية لسنة / ٢٠٠٩ وما بعدها في ضوء نتائج الإحصاء والتعداد السكاني لسنة / ٢٠٠٩ وعلى أن يتم في ضوء تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الإقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٩ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته.

ب - تقوم الحكومة الاتحادية بإجراء إحصاء وتحداد سكاني في جميع أنحاء العراق في مدة لا تتجاوز ٢٠٠٩/١٢/٣١ .

المادة - ٢١ - تقييد جميع إيرادات الدوائر الممولة مركزياً إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية للدولة ويتم إظهارها في موازين المراجعة.

المادة - ٢٢ - تحول جميع إيرادات هيئة الاتصالات والإعلام إلى حساب الخزينة الاتحادية للدولة وتتولى وزارة المالية تخصيص موازنة للهيئة من الواردات التي تستلمها.

المادة - ٢٣ - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ (الجدول / ج - عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة ٢٠٠٩ ) الملحق بهذا القانون.

المادة - ٢٤ - تراعي عدالة توزيع القروض الدولية التي تقدم للحكومة الاتحادية على أقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الأخذ بنظر الاعتبار المشاريع الإستراتيجية الممولة من هذه القروض حصراً.

المادة - ٢٥ - أولاً: للوزارة الاتحادية تكليف المحافظة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المخصصة في موازنتها والعائد لتلك المحافظة .  
ثانياً: للمحافظة تكليف أي وزارة من الوزارات الاتحادية أو حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع الاستثمارية في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (أعمال وتنمية الأقاليم والمحافظات) المخصصة لها .

المادة - ٢٦ - تُعد الرئاسات الثلاث (رئاسة مجلس النواب و رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الوزراء ) ضوابط لصرف المنافع الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي وعلى أن يجري الصرف وفق أحكام المادة (٢٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠٠٨ رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ ولحين إصدار هذه الضوابط.

المادة - ٢٧ - أولاً: لوزير المالية الاتحادي نقل الدرجات الوظيفية والتخصصات المالية للموظفين العاملين في الشركات والهيئات العامة المملوكة ذاتياً إلى الجهات والدوائر المملوكة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين.

ثانياً: على الوزارات الاتحادية كافة تزويد وزارة المالية الاتحادية بجدول تفصيلي يتضمن أعداد واحتياجات منتسبي الشركات التابعة لها والذين يمكن الاستغناء عن خدماتهم لنقلهم إلى الجهات والدوائر المملوكة مركزياً والتي هي بحاجة إلى خدماتهم.

ثالثاً: على الوزارات الاتحادية كافة إيقاف التعيينات ضمن ملاك التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات المملوكة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة على أن تحدف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل أو الإحالة إلى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة.

المادة - ٢٨ - على الهيئات الرئاسية الثلاث (رئيس مجلس النواب ورئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء) إعداد قانون ينظم ملادات ورواتب منتسبيها يقدم إلى مجلس النواب في موعد لا يتجاوز ٢٠٠٩/٦/١.

المادة - ٢٩ - لوزير المالية الاتحادي تدوير التخصصات غير المستنفدة والمخصصة لمشروع الأسلحة والمعدات والتجهيزات العسكرية ضمن موازنات كل من وزارتي الدفاع والداخلية الاتحاديتين وللسنوات ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ ، إلى ٢٠٠٩ استثناء من تخصصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة ٢٠٠٩ / ٥٠ احکام (القسم الرابع ف/١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤.

المادة - ٣٠ - لوزير المالية الاتحادي إضافة تخصصات مبالغ الإيرادات الشهرية التي تتحققها وزارة الصحة الاتحادية لكافة دوائرها إلى موازنة وزارة الصحة الاتحادية

لأغراض شراء الأدوية وتدارك نفقات الصيانة بتنوعها وحسب طلب وزارة الصحة الاتحادية مشقوعاً بجدول الإيرادات المتحفقة فعلاً.

المادة - ٣١ - منع تأجير الطائرات الخاصة بشكل مطلق للجهات كافة عدا الهيئات الرئاسية الثلاث (رئاسة مجلس التواب و رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الوزراء).

المادة - ٣٢ - قيام وزارة المالية الاتحادية باصدار الضوابط المتعلقة بالإيفادات والدورات التدريبية خارج العراق .

المادة - ٣٣ - أ- توزع تخصيصات شبكة الحماية الاجتماعية على المحافظات حسب النسب السكانية لكل محافظة.

ب- على وزير المالية الاتحادي نقل هذه التخصيصات من موازنة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادية الى موازنات المحافظات استثناء من أحكام المادة (٦) من هذا القانون.

المادة - ٣٤ - أ- على وزير التجارة الاتحادي إعداد خطة خلال خمسين يوماً من تاريخ إقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها يتم بموجبها توجيه تخصيصات البطاقة التموينية الى الطبقات الاكثر حاجة وعدم منحها إلى المواطنين الذين يزيد دخلهم الشهري على مليون ونصف المليون ديناراً عراقياً سواءً من منتسبي الدولة او منتسبي القطاع الخاص واصحاب المهن والتجار والصناعيين وغيرهم.

ب- على وزارة المالية الاتحادية تحديد حصة كل محافظة من تخصيصات البطاقة التموينية وفقاً لنسبة السكانية لكل محافظة بجدول يرفق مع تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٩.

المادة - ٣٥ - تستمر وزارة التجارة الاتحادية في توفير جميع مفردات الحصة التموينية إلى المواطنين وتخصيص المبلغ اللازمة لذلك في الموازنة التكميلية على أن تتولى

وزارة التجارة الاتحادية واللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء تطوير الحصة  
باتجاه استناد الشرائح الاجتماعية الأكثر حاجة.

المادة - ٣٦ - لاتزيد المكافآت للموظفين على مليون دينار سنويًا للشخص الواحد وضمن  
التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة وبموجب تعليمات تصدرها وزارة  
المالية الاتحادية.

المادة - ٣٧ - يحال رئيس الدائرة لوحدة الإنفاق إلى التحقيق وفق القواعد القانونية  
والتعليمات التنفيذية، الذي يتختلف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة ٢٠٠٨  
لدائرةه بعد نفاذ القانون.

المادة - ٣٨ - يخول وزير المالية الاتحادي صلاحية إضافة تخصيصات إلى تخصيصات  
المشاريع الاستثمارية المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٩/  
لفرض إجراء التسويات الحسابية للمبالغ التي سددت على حساب تخصيصات  
سنة / ٢٠٠٨ لفتح أو دفع سلف للمقاولين لتنفيذ المشاريع الاستثمارية لسنة /  
٢٠٠٨ عند وصول السلع والخدمات وانجاز الأعمال خلال سنة ٢٠٠٩ على  
أن لا يترتب على ذلك دفع أية مبالغ نقدية على حساب التخصيصات الإضافية  
خلال سنة / ٢٠٠٩ على أن يقدم وزير المالية الاتحادي جدول بجميع  
التخصيصات المضافة خلال سنة ٢٠٠٩ للفرض أعلاه في نهاية السنة المالية  
إلى كل من مجلس النواب ووزارة التخطيط والتعاون الدولي الاتحادية للاطلاع  
والتأشير.

المادة - ٣٩ - اعفاء الشركات المتعاقدة مع الحكومة العراقية ومؤسساتها على مشاريع  
المنهاج الاستثماري من جميع الضرائب والرسوم بضمها رسم الطابع المترتبة  
عليها في العراق نتيجة اعمالها المذكورة وفي اطار العقد.

المادة - ٤٠ - لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية أي أعباء مالية لهذا القرار ما لم يكتسب الشرعية القانونية ويصدق عليه في مجلس النواب العراقي.

المادة - ٤١ - تتلزم الشركات العامة بمراعاة احكام القسم (٨) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤.

المادة - ٤٢ - على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ورؤساء المجالس المحلية والمحافظين والبلديات تنفيذ هذا القانون.

المادة - ٤٣ - على وزارة المالية الاتحادية ايقاف الصرف وإلغاء ملاكات كافة التشكيلات الادارية المدنية والعسكرية التي لا تستند إلى غطاء قانوني في تشكيلها واعتباراً من ١/٥/٢٠٠٩، وعلى ديوان الرقابة المالية الاتحادي متابعة تنفيذ هذا واحاطة مجلس النواب (اللجنة المالية) علماً بمدى تنفيذ هذه المادة.

المادة - ٤٤ - أ- تخفض رواتب ومحضنات أعضاء الهيئات الرئيسية الأربع (رئيس مجلس النواب ونائبيه، رئيس الجمهورية ونائبيه، رئيس مجلس الوزراء ونائبيه، رئيس مجلس القضاء الأعلى ونوابه) بنسبة (%) ٢٠ .

ب- تخفض نسبة (%) ١٠ من رواتب ومحضنات أعضاء مجلس النواب والوزراء ومن بدرجتهم ووكلاء الوزارة ومن بدرجتهم والمستشارين ومن بدرجتهم والمدراء العامين ومن بدرجتهم وأصحاب الدرجات الخاصة في الهيئات الرئيسية الأربع.

المادة - ٤٥ - لا يحق للحكومة ممارسة نشاط الدين الداخلي عن طريق إصدار آية سندات إلا بعد استحصل موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

المادة - ٤٦ - تمول الحكومة الاتحادية عقود قطاع الكهرباء مع شركة (GE) و(سيمنس) ومن مولازنتها بحدود (١٧) تريليون ديناراً عراقياً .

المادة - ٤٧ - لوزير المالية الاتحادي إصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ٤٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وينفذ اعتباراً من ١ / كانون الثاني / ٢٠٠٩ .

جلال طالباني

عادل عبد المهدى

طارق الهاشمي

نائب رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية

كيفية احتساب حصة إقليم كردستان من إجمالي النفقات لسنة / 2009

المبلغ (مليون دينار)	النفقات
69165523.835	إجمالي الموازنة لعام 2009
232945.449	1. مجلس النواب
98511.25	2. رئاسة الجمهورية
958347.608	3. مجلس الوزراء
375528.867	4. وزارة الخارجية
4863012.352	5. وزارة الدفاع
604591.190	6. مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود
3645	7. الفوائد على القروض الأجنبية
312500	8. الفوائد على سندات حوالات الخزينة العامة
192855	9. فوائد السندات على إطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص
180000	10. الفوائد المترتبة على إعادة هيكلة الديون الخارجية بموجب اتفاقية دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس
512859.407	11. مبالغ الالتزامات العربية والدولية
834000	12. التسوية النقدية للديون في الخارج
75270	13. مستحقات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار
2153500	14. تعويضات حرب الكويت
884000	15. المساهمة في كلفة إنتاج النفط الخام المصدر
216000	16. أجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا
6368	17. أجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الأموال في الخارج
12350	18. أجور المقاولات والمطالبات القانونية للديون
5682	19. أجور تدقيق شركة KPMG ولجنة الخبراء الماليين
17800	20. أجور تدقيق النفط مقابل الغذاء
12539766.123	١- يطرح إجمالي النفقات السيادية المتبقى
56625757.712	٢- يطرح إجمالي النفقات الحكومية المتبقى
6923651.428	٣- يطرح إجمالي تخصيصات مشاريع تنمية الأقاليم وأعمار المحافظات المتبقى
49702106.284	
2872065	
46830041.284	%17 ×
7961107.018	حصة إقليم كردستان
322065	يضاف حصة إقليم كردستان عن تنمية الإقليم
8283172.018	إجمالي حصة إقليم كردستان

## جدول (ا) الإيرادات وفق الحسابات الرئيسية لعام / ٢٠٠٩

(مليون دينار)

الحساب الرئيسي	العنوان	المبلغ
011	الضرائب	2837239.617
021	المساهمات الاجتماعية	26169.6
	المجموع	
041	الإيرادات الأخرى بضمنها مبيعات التقطيع	47528261.922
311	بقيمة الموجودات غير المالية	16544.7
	المجموع	50408215.839

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة / ٢٠٠٩  
 (الأبـواب)  
 الدوائر الخدمية المعمولة مركـزا

(ألف دينار)

الباب	القسم	وزارة	النفقات التشغيلية	نفقات المشاريع الاستثمارية	اجمالي النفقات
(١)	(٢)	(٣)	(١)	(٢)	(٣)
١		مجلس النواب	525095560.000	6800000.000	531895560.000
١	١	مجلس النواب	202515000.000		202515000.000
١	١	الهيئة الوطنية للمساندة والعدالة	14344705.000		14344705.000
١	١	هيئة دعاوى حل نزاعات الملكية العقارية	200174644.000		200174644.000
١	٦	مكتب المفتش العام لهيئة حل نزاعات الملكية العقارية	1502113.000		1502113.000
١	٤	ديوان الرقابة المالية	79528649.000	3400000.000	82928649.000
١	٥	هيئة التراخيص العامة	27030449.000	3400000.000	30430449.000
٢	١	رئاسة الجمهورية	98511250.000		98511250.000
٣	٣	مجلس الوزراء	1149067415.000	246991900.000	1396059315.000
٣	١	امانة مجلس الوزراء	96166215.000	42500000.000	138666215.000
٣	٢	رئاسة مجلس الوزراء	314159306.000	70191900.000	384351206.000
٣	٣	مجلس الامن الوطني	12845277.000	85000000.000	21345277.000
٣	٤	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	1778773.000	1700000.000	3478773.000
٣	٥	ديوان الوقف الشيعي	189358928.000	21250000.000	210608928.000
٣	٦	مكتب المفتش العام لديوان الوقف الشيعي	1517192.000		1517192.000
٣	٧	ديوان الوقف السني	124713687.000	42500000.000	167213607.000
٣	٨	مكتب المفتش العام لديوان الوقف السني	2356991.000		2356991.000
٣	٩	ديوان المسيحيين والطوائف الأخرى	3451944.000	17000000.000	20451944.000
٣	١٠	مكتب المفتش العام لديوان المسيحيين والطوائف الأخرى	806687.000		806687.000
٣	١١	مكتب القائد العام للقوات المسلحة	29984681.000		29984681.000
٣	١٢	جهاز المخابرات الوطني العراقي	127450248.000	42500000.000	169950248.000
٣	١٣	مديرية توزع السلاح ودمج الميليشيات	199745415.000		199745415.000
٣	١٤	الهيئة الوطنية للاستثمار	37515793.000	850000.000	38365793.000
٣	١٥	كلية الإمام الأعظم	7216358.000		7216358.000
٤		الخارجية	290528867.000	85000000.000	375528867.000
٤	٥	المالية	11498689046.000	895900000.000	12394589046.000
٤	٦	الداخلية	6214255641.000	255000000.000	6469255641.000
٤	٨	العمل والشؤون الاجتماعية	969840981.000	25500000.000	995340901.000
٤	٩	الصحة	3652134351.000	481500000.000	4133634351.000

**قوائم**

4863012352.000	314500000.000	4548512352.000	الدفاع		10
312688456.000	127500000.000	299938456.000	العدل		11
4821034820.000	212500000.000	4608534820.000	التربية		12
244138548.000	170000000.000	74138548.000	الشباب والرياضة		13
4343617474.000	68000000.000	4275617474.000	التجارة		14
150515830.000	25500000.000	125015830.000	البنية		15
629929000.000	382500000.000	247429000.000	النقل		16
1118449494.000	552500000.000	565949494.000	المدنيات والأعمال العامة		17
758873091.000	510000000.000	248873091.000	الأعمال والإسكان		18
669796835.000	181900000.000	487896835.000	الزراعة		19
863881869.000	664928989.000	198952880.000	الموارد المائية		20
3729793830.000	2603550000.000	1126243830.000	النفط		21
182590443.000	51000000.000	131590443.000	الاتصال والتخطيط والتعاون الإنمائي		22
1530415282.000	595000000.000	935415282.000	الصناعة والمعادن		23
2050241888.000	212500000.000	1837741888.000	التعليم العالي والبحث العلمي		24
4001535028.000	1275383402.000	2726151626.000	الكهرباء		29
127193300.000	24650000.000	102543300.000	العلوم والتكنولوجيا		30
359094663.000	255000000.000	104094663.000	الاتصالات		31
51484492.000	12750000.000	38734492.000	البيئة		32
65719016.000	6800000.000	58919016.000	المهجرين والمهاجرين		33
18373660.000	3400000.000	14973660.000	حقوق الإنسان		35
8283172018.000	2303338406.000	5979833612.000	إقليم كردستان		40
3108907615.000	2556800000.000	552107615.000	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (اجمالي)		43
189945855.000		189945855.000	أ- المجالس المحلية في المحافظات	1-15	43
2843114161.000	2550000000.000	293114161.000	ب- الإدارات العامة وال محلية في المحافظات	16-30	43
54610116.000	6800000.000	47810116.000	ج- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	31	43
21237483.000		21237483.000	د- المحكمة الجنائية العراقية العليا	32	43
486249900.000	25500000.000	460749900.000	مجلس القضاء الأعلى		45
69165523835.000	15017442697.000	54148081138.000	المجموع		

جدول (ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر المسؤولة مركبها السنوية / ٢٠٠٩

المجموع	العشرة	النسمة	ثلاثية	ستينية	عشرين	الخمسة	مرتبة	الطبقة	الدرجة	الموارد		
										عليها	غيرها	
5713	235	297	602	2104	716	732	406	337	146	81	41	16
788	45	35	117	346	89	51	22	27	12	25	9	10
458	37	61	163	81	16	14	23	33	5	14	7	4
100	15	10	10	15	15	15	10	6	3	1		
50	8	5	5	8	6	8	5	3	2			
2559	48	48	79	1216	335	389	170	164	72	22	14	2
1758	82	138	228	438	255	255	176	104	52	19	11	
676	155	102	94	85	43	33	18	32	22	21	70	1
26706	4601	2551	3336	5663	1424	2993	1686	1392	661	220	156	29
1115	193	98	185	312	115	51	32	29	22	29	23	6
1400	64	60	40	700	205	207	40	35	25	12	10	2
707	95	70	156	146	45	32	19	33	20	43	38	10
377	49	60	38	56	52	39	20	23	11	15	13	1
171	23	15	17	26	26	17	10	5	4	1	1	
5357	802	572	656	932	812	698	466	273	81	45	18	1
62	6	5	6	10	10	10	7	4	2	1	1	
10865	1563	1066	1134	1761	1602	1736	978	639	358	14	10	4
96	7	6	15	21	8	8	9	12	1	1		
98	13	9	11	16	13	13	9	6	2	1	4	1
29	0	4	4	8	5	3	2		1	1		
62	9	6	6	9	9	9	6	4	2	1		
5594	1688	522	974	1526	396	62	11	269	104	20	20	2
100	14	10	10	15	15	15	10	6	3	1	1	
210	9	10	33	28	49	22	18	16	10	7	7	1
463	66	38	51	77	62	43	36	2	25	1		
2135	69	92	65	716	309	386	148	135	60	47	4	104
16442	502	809	1064	2178	2155	1954	935	474	225	36	14	5

- مجلس الوزراء (العامي)
- مجلس الوزراء
- الهيئة التنفيذية لسلطة و العدالة
- هيئة دعاوى حل تراخيص المحكمة العقدية
- مكتب الماء العام لمجلس اقتصاد المحكمة العقدية
- هيئة التأمين العامة
- رئاسة المحورية
- مجلس الوزراء (الخاصي)
- اتفاقية مجلس الوزراء
- وزارة الدولة لشؤون الامن الوطني
- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الأمن الوطني
- الهيئة المائية للميسورة على المصادر المشتركة
- هيئة الوقف الشيعي
- مكتب قائممقام قائم الوقف الشيعي
- هيئة الوقف السنوي
- هيئة الوقف الشيعي
- مكتب مجلس العلوم والتغذية الأخرى
- مكتب مجلس العلوم والتغذية الأخرى
- مكتب العدل الدائم للقوت العوالي
- هيئة المحاكم المدنية ندوان مجلس عين وقطوف الأخرى
- هيئة توزيع السلاح وتسليح المليشيات
- الهيئة الوطنية لاستئصال
- هيئة الأداء الاعظم
- الخدمة
- المالية

النوع	المقدمة	الصلبة	الكتلة	البنية	الصلبة	النحافة	الرابطة	النحافة	الكتلة	الطبقة	طبقات	طريقة	طريقة	ن
476578	265978	62183	45510	44201	26343	17635	8827	3889	640	201	7	11	طبلة	6
8961	1029	783	948	4537	3416	1433	948	529	304	25	7	1	لعمل الشدود الوعائية	7
16926	10152	7483	41327	29561	35257	21157	14505	6532	3192	791	24	4	المسنة	8
253047	8774	5016	9711	161462	46586	16415	2874	1185	749	152	76	2	عنان	9
23976	1237	10791	3761	3949	964	1821	776	302	120	28	18	19	عمل	10
546164	12609	10591	78291	199846	80337	67572	52781	41574	1839	688	40	4	المرتبة	11
4160	382	674	487	1181	714	339	186	95	60	16	10	6	الباب والبابنة	12
1697	217	145	169	257	277	243	109	468	60	25	8	8	الخارة	13
4455	426	325	457	785	732	756	447	332	148	21	20	6	كتلة	14
3047	40	141	136	460	343	470	505	462	263	10	14	3	العلق	15
3086	335	223	382	698	398	435	254	187	141	15	15	3	المقطف وفتح الماء	16
10016	941	534	1851	1742	1806	2109	888	566	336	23	17	3	العصر والاسنان	17
14591	734	497	799	4154	1423	2534	2134	1892	386	26	12	3	الدرجه	18
17548	147	1056	3557	2825	2696	2507	1515	1142	674	104	20	5	البراد	19
996	122	99	99	148	156	151	99	67	31	9	10	5	الخطيط والخطوط المضلعي	20
2256	249	160	212	571	358	312	187	131	70	8	25	3	الخطيط والخطوط المضلعي	21
746	0	44	36	49	63	147	112	75	62	121	32	5	المسنعة و المسفن	22
67578	2198	1546	3207	17773	13283	8294	5708	4046	3843	7254	303	23	القطع العقر والنقش بالطن	23
18200	5574	1574	387	321	8319	1300	346	296	103	50	12	8	الكتبه	24
10993	1505	1628	1041	1683	3777	1754	4135	633	316	162	20	1	العلم وتقديرها	25
312	0	18	33	107	52	33	24	20	11	5	4	5	الكتبات	26
1491	164	111	159	343	209	180	116	138	80	12	8	1	الابدية	27
756	60	47	197	248	54	67	42	15	13	3	7	3	المهمات والدوريات	28
1283	132	93	133	282	203	206	111	71	30	11	9	2	مختارات الائمه	29
616302	8374	12215	109062	118483	55659	48396	33987	29368	11282	3010	996	70	اتهم كرسيدن	30

البلديات	البلدية	البلدية				البلدية		البلدية		البلدية		البلدية	البلدية	البلدية
		البلدية												
٤١٣٥	٩٥٣	٧٠٢٨	١٤٤٨	٢٨١٢	١٠٤٤	٤٦٦٩	٥٩٤	٤٠٧	٢٧١	١٩٧	٩٧	١٥	٣١ البلدات غير المدرجة بمدارس (الحضرى) أ- السجلات السكانية في المدارس بـ- المؤشرات الديمة والمحليات في المدارس جـ- المؤشرات الديمة للثانويات دـ- المؤشرات الديمة للمرأة هـ- مؤشر النساء الاعلى	٣١ البلدات غير المدرجة بمدارس (الحضرى) أ- السجلات السكانية في المدارس بـ- المؤشرات الديمة والمحليات في المدارس جـ- المؤشرات الديمة للثانويات دـ- المؤشرات الديمة للمرأة هـ- مؤشر النساء الاعلى
١٧٩٨	١٨٥	٢٢٨	٤١٥	٧٨٤	٣٤	٣١	٤٢	٥٨	١١	-	-	-		
٨٥٤٧	٨٦٨	٨٠٠	١٠٣٣	٢٠٢٨	٤٠١٥	١٩٣٨	٥٥٢	٤٤٩	٢٦٩	٩٧	٩٧	١٥		
٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٧٢٣٣	٥٦٤	٨١٥	٦٧٢	١٠٦٩	١٠٦٢	٧٨٢	٣٦٦	٣٦٦	١٩٣	١	١٣٤٦	-	-	-
٢٣٢٠٢٤٧	٤٠٦١٧٥	٢٣٣١٦٢	٣٠٨٥٤٤	٦٠٧٣١	٢٩٠٢٧٨	٢٠٣٤١٢	١٣٢٧٦٩	٩٦١٩٨	٢٥٣٣١	١٣٢٩٥	٣٤١٦	٣٧٦	-	-
														المجموع

### ٣٠٩ / جدول (د) النفقات الحكومية لسنة

(مليون دينار)			
نسبة إقليم	الاحتلاـل المخصص لسنة / ٢٠٠٩	المقرـان	٦
٧١٤٠٠	٤٢٠٠٠٠	البطـاقة التـمويـية (نظام التـوزيع العـام)	١
٩٦٥٥٦٠	٥٦٨٠٠٠	نفـقات استـيراد الطـاقة الـكـهـرـيـلـيـة	٢
٣٠٧٥٣.٠٠٠	١٨٠٩٠٠	نـفـقات دـعـوـيـ حـلـ تـرـاعـاتـ الـمـلكـيـة الـعـارـضـيـة	٣
١٠٢٠٠٠.٠٠٠	٦٠٠٠٠	نـفـقات استـيراد الـوقـودـ لـسـطـطـاتـ تـولـيدـ الطـاـقةـ الـكـهـرـيـلـيـة	٤
٢١٣٦٩٠.٠٠٠	١٢٥٧٠٠	الـأـدـرـيـسـ	٥
٣٦٩٠.٣٦٠	٢١٧٠٨	نـفـقاتـ الـحـجـ	٦
١٦٣٢٧.٣٨٢	٩٦٠٤٣.٤٢٨	الـتـعـدـلـ السـكـانـيـ	٧
١١٧٧٠٢٠.٧٤٢	٦٩٢٣٦٥١.٤٢٨	المـجمـوعـ	

البريد الإلكتروني

[iqlaw\\_moj\\_iraq@yahoo.com](mailto:iqlaw_moj_iraq@yahoo.com)

الموقع الإلكتروني

[www.iraqilegislations.org](http://www.iraqilegislations.org)

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة  
السعر ٧٥٠ دينار